

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم الأسرة المقيدة بالشكوى في ظل القانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

إشرافه استاذ :
- محالبي مراد

إعداد الطالبة :
- موسي يسمين
- لحراري مريم

لجنة المناقشة:

- أ / لملوم كريم ، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري.....رئيسا
- أ / محالبي مراد ، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري.....مشرفا و مقورا
- أ / شيهاني عمر أستاذ مساعد (أ) . جامعة مولود معمريممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/05

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وفقنا لإتمام هذا العمل، وأنار لنا

طريق العلم والمعرفة

نتقدم بخالص الشكر والعرفان وفائق الاحترام إلى الأستاذ المشرف "محاليي مراد" التي تفضل

بقبول الإشراف على هذا البحث فكان لنا الشرف العظيم أن نستقي من ينبوع منصبيته الدقيقة ومن

توجيهاته التربوية القيمة مما زادنا إيماناً وثقة بما نحن مقبلين عليه فشكراً لكرمه وجزاه الله خيراً.

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد
عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى قدوتي في هذه الدنيا، الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل ألامى وشيد بشقائه صرح النجاح
إلى الذي زرع فيا بذور العلم والأخلاق

أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى الشمعة التي تضيء لي درب الحياة

والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات

إلى من تذوق طعم السعادة في كنفها

إلى حبيبتي، فيض حناني، ينبوع الحياة، التي أَرْضَعَنِي لبن الوفاء

والتي وهبتني قوتها وشبابها وأبنت أن تنام يوما حتى ينام رمشي في عيها

قرة عيني أهي العنون أحبك أمام حفظها الله

إلى أخي "قاسي" وأختي "صونيا" وزوجها "حميد"

والتي خالتي صافية وزوجها جمال واولادهم خديجة ابراهيم و نذير

إلى جدتي "وردية" وجدتي "أحسن" أطل الله في عمرهما

وكل العائلة

وإلى جدي "قاسي" وجدتي "أم حميد"

وكل العائلة

وإلى الاستاذ "موني محمد" الذي ساعدني كثيرا في هذا البحث

وإلى كل أصدقائي: هشام

جميلة ، ليلة، ثنية، ليديا، الويزة، حوة.

يسلمين

مقدمة

عند وقوع الجريمة إما أن تصيب الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وإما أن تصيب حقا خاصا لاحد او لبعض الأفراد أو تصيبهما معا، وينتج عن ذلك إما طلب معاقبة مقترف الجريمة، وإما إلزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر.

ولقد جعل الله عز وجل الأسرة وما ينبثق عنها من روابط وعلاقات، أية من آياته، جل جلاله فقال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

فالقانون الجزائري على غرار القوانين الوضعية المقارنة اهتم بالأسرة والعلاقات التي تنشأ عنها، وقد نص في الدستور على حماية الدولة والمجتمع للأسرة إضافة إلى القوانين الخاصة بها مثل قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية.

أما القانون الجنائي سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية جعل للروابط الأسرية أثر عميق في قواعده، فاعتبر أحيانا علاقة القرابة ركنا من أركان الجريمة كما اعتبرها ظرفا مشددا في نوع من الجرائم، واعتبرها أيضا ظرفا مخففا في نوع آخر من الجرائم، وهناك من الجرائم يتم الإعفاء من العقوبة مع بعض أفراد الأسرة المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع هو إبراز دور علاقة القرابة في التأثير على أهم جهاز أوجده القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، إلا وهو النيابة العامة من خلال تقييدها عن ممارسة هذه السلطات، وذلك إما بقيود مؤبدة أو قيود مؤقتة، ذلك أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق القانون، وتتولى رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو المصلحة العامة، وقد جعلها المشرع سلطة الإدعاء العام الذي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه، وباعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق السليم والصارم للقانون.

¹. الآية 21 من سورة الروم .

فالأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها أنه من اختصاصها، فتنص المادة 01/29 من قانون الإجراءات الجزائية، "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..." إلا أن القانون لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد.

نستنتج أنه من مبادئ مفهوم حرية القضاء هو عدم تركيز سلطة تحريك الدعوى العمومية في النيابة العامة فقط ، فقد منح القانون للمجني عليه ضمانات واسعة يتمكن من خلالها من استقاء حقه، وتدخل أيضا المشرع بوضع أحكاما خاصة لتقييد هذه الحرية، لأن المصلحة التي قد تترتب عند تحريك الدعوى العمومية، تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها، لذا في هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

فهناك حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يكون للمجني عليه الحرية بين تقديم الشكوى للسلطات القضائية وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، وبين عدم تقديمها حفاظا للروابط الأسرية واستمرارها.

تعتبر هذه القيود من النظام العام، للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في أية مرحلة كانت عليها، إذا لم يرفع القيد، ويترتب عن ذلك أن جميع إجراءات الدعوى التي تتخذ قبل رفع القيد تعد باطلة، هذه القيود تحد من السلطة التقديرية للنسبة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بجرائم معينة نص عليها المشرع على سبيل الحصر، فإذا لم تقدم الشكوى تبقي الجريمة كامنة، فيمنع رفعها أمام القضاء، أما إذا رفع القيد استردت النيابة العامة حريتها وسلطاتها في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية، فلها أن تحرك هذه الدعوى ولها أن تمتنع عن تحريكها وتكون النيابة العامة كطرف في الدعوى العمومية.

فتعد الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه، يترتب آثار قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية، فيرفع القيد أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة، لقصد تحريك الدعوى العمومية، وتعرف أيضا أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي لوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية.

من خلال هذين التعريفين فالشكوى تعني زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أما فيما يخص تقديم الشكوى فإن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة أو شكل تقديمها،

ومفاده أنه يمكن تقديمها شفهيًا أو كتابيًا لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية، ويجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي، كما تقدم الشكوى من الشخص المضروب من الجريمة أو وكيله الخاص.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الأسرة التي تشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري؟

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو جمع وتوضيح الجرائم الأسرة المقيدة بالشكوى من خلال تقييد النيابة لتحريك الدعوى العمومية.

في بحثنا تعرضنا لبعض الصعوبات لقلة المراجع التي تتناول الجرائم ضد الأسرة، فمعظم المراجع تتناول هذه الجرائم ولكن ليس بين أفراد الأسرة، بل هناك مراجع تتناول هذه الجرائم بين الجمهور، في حين القانون ينص على هذه الجرائم بين الأقارب، فهي تختلف تماما من حيث إجراءات المتابعة ومن حيث الجزاء عن الجرائم الواقعة بين الجمهور.

إضافة إلى أن عدد الجرائم التي نص عليها القانون فيما يخص قيد الشكوى أكثر من الجرائم التي يعفى من المتابعة وفقا للنص المادة 368 عن قانون العقوبات وبما أنها جرائم واردة على سبيل الحصر، هذا ما أدى إلى عدم التوازن في الخطة.

فهذا البحث يعتبر موضوع شائك ، لم يتم جمعه في مرجع من قبل.

أما فيما يخص المنهج المتبع للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، اتبعنا المنهج الوصفي تمت الاستعانة به لذكر الجرائم والإجراءات الخاصة بهذه القيد، أما المنهج التحليلي فقمنا بالاستعانة به في تحليل المواد القانونية نظرا لقلة المراجع وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الجرائم الواقعة بين الأشخاص وفي الفصل الثاني الجرائم الواقعة على الأموال.

المفصل الأول

جرائم الاعتداء على

الأموال

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

إن الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة تمسهم في عرضهم وتولد العنف بين الأقارب وتمس في نفسية الأطفال والقصر وتؤثر على تربيتهم، فنحن في صدد دراسة الجرائم المقيدة بالشكوى، أي أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية إلا بتقديم شكوى من الشخص المضرور، ومن بين هذه الجرائم:

جريمة الزنا التي تعتبر من الجرائم الأخلاقية وتؤثر على عرض وسمعة العائلة، وهي من الأسباب تفكيك الرابطة الأسرية، وهي جريمة تتبعها جرائم أخرى كالقتل، الضرب، والجرح، إهمال الأولاد... الخ، جرائم ضد القصر جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي أي صدر حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حكم نهائي إلى من له الحق، جريمة إبعاد قاصر والزواج منها بدون عنف ولا تحايل هذه الجريمة تقع عندما يتم الخطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر بغير عنف ولا تهديد ولا تحايل والشرط ان تتزوج القاصر المخطوفة من خاطفها ولا تتخذ إجراءات إلا بعد إبطال الزواج، جرائم الإهمال العائلي التي تشترط الشكوى لتحريك الدعوى وهي جريمة ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين مع تخلي عن كل الالتزامات وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز شهرين عمدا مع علمه بأنها حامل بدون سبب جدي، سنتناول في المبحث الأول: جريمة الزنا والجرائم ضد القصر والمبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول

جريمة الزنا والجرائم ضد القصر

تخضع جريمة الزنا والجرائم ضد القصر منها عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي وجريمة إبعاد قاصر والزواج منها بدون عنف ولا تحايل إلى قيد الشكوى، فهذه الجرائم تعتبر خطيرة فهي لا تؤثر فقط على الأسرة بل تتعدى الى النظام العام للمجتمع، فإذا لم يتم تقديم

الشكوى من الشخص المضرور، فإن النيابة تغل يدها في تحريك الدعوى العمومية، فالجاني يفلت من العقاب، سنتناول في المطلب الأول جريمة الزنا، وفي المطلب الثاني جرائم ضد القصر.

المطلب الأول

جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية والمخلّة بالحياة ، وهي الجرائم التي تفكك الرابطة الأسرية ، وذلك أنها تؤثر سلبا على العرض الزوج المضرور وشرفه وتشكك في نسب الأولاد، زد على ذلك أنها تؤثر على الفضيلة والأخلاق في المجتمع وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة الزنا وفي الفرع الثاني الإجراءات المتابعة والجزاء

الفرع الأول

مفهوم جريمة الزنا

اختلفت تعريفات جريمة الزنا في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية من حيث تجريمها، فالزنا وفقا للأحكام الدين أوسع معنى منه لدى القانون، وفي هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف جريمة الزنا، ثانيا إلى أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري.

أولا: تعريف جريمة الزنا

تعريف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ثم تعريفها في القانون الوضعي.

1-تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية

هو جماع بين الرجل والمرأة خارج إطار علاقة الزواج، ويسمى بالفجور وبالوطء الحرام أو النكاح المحرم أو الخيانة الزوجية⁽¹⁾ سواء كان كلاهما أو أحدهما متزوجا أو غير

(1) نجمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية، مقارنة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر 2014، ص35.

متزوج.⁽¹⁾

أما العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية تنص ، إذا كان الزاني غير محصن فحده ما ورد في القرآن الكريم: ﴿الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر، و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾⁽²⁾ أما المحصن فالمتفق عليه بين جمهور المسلمين أنه يرحم حتى يموت⁽³⁾.

2-تعريف جريمة الزنا في القانون الوضعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفها للفقه.⁽⁴⁾

حين جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما لجريمة الزنا ومعاقب عليها دون تعريف دقيق للفعل الجرمي⁽⁵⁾، هذا ما يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري مثل المشرع المصري، قد استلهم تجريم الزنا على شكل ما ورد في التشريع الفرنسي من المواد 336 إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي قبل إلغاء هذه المواد في القانون الفرنسي، والتي كانت تعاقب فقط على العلاقات الجنسية التي ترتكب من طرف أحد الزوجين.⁽⁶⁾ ولقد عرفها بعض الفقهاء بأنه اتصال شخص متزوج رجل أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه⁽⁷⁾.

ثانيا: أركان جريمة الزنا

تتكون جريمة الزنا من ثلاثة أركان، نتناول أولا الركن المفترض للجريمة الزنا، ثانيا الركن المادي، ثالثا الركن المعنوي.

(1) محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

طبعة الثانية 1989، ص10

(2) الآية 02 من سورة النور.

(3) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص86.

(4) عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في القانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص22

(5) المادة 339 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(6) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص23.

(7) خليل سالم أحمد أبو سالم، قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص132.

1-الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في الرابطة الزوجية طبقا للنص المادة 339 من قانون العقوبات التي تنص على جريمة الزنا وعلى ذلك لكل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا، ونفس الشيء بالنسبة للرجل المتزوج، يكفي أن يكون أحدهما، إما أن تكون المرأة الزانية متزوجة أو الرجل الزاني متزوج⁽¹⁾.

ويجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث الطلاق بينهما⁽²⁾.

2-الركن المادي:

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء أهو ايلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج⁽³⁾.
فإن القانون الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة الزنا، بل حدد فقط قيام العلاقة الزوجية، أما بخصوص تمييز بين الزنا الزوج وزنا الزوجة تم تعديله بنص المادة 339 بموجب قانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾ إن فعل جريمة الزنا يتطلب يتطلب وقوع الفعل الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة وذلك بإدخال ذكر الرجل كلياً أو جزئياً في قبل مهبل المرأة (فرجها)، ولا يشترط بلوغ تمام الشهوة وحدوث الأمناء أو فض غشاء البكرة أو الحمل، بمجرد الإيلاج ودخول جزء من ذكر الرجل في فرج المرأة، يكفي للقول بوقوع جريمة الزنا⁽⁵⁾.

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملاامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك، ويشترط

(1) المادة 339 من الأمور رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، الطبعة 1982، ص56.

(3) زواقري الطاهر، وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، دار الخلدونية الطبعة 2013، الجزائر ص92

(4) نجمي جمال، مرجع سابق، ص381.

(5) محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص17.

القانون أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع⁽¹⁾.

3-الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة فعل مادي بوجود نص قانوني يجرم ويعاقب عليه في القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادية بالفاعل فهذا ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر أركان الجريمة لاسيما المادي والمعنوي⁽²⁾ علاوة على الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ويتمثل هذا الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، وفي هذه الجريمة يجب توافر عنصرين في الركن المعنوي، أولا: العلم بتوافر أركان جريمة الزنا، ثانيا: اتجاه الإرادة نحو ارتكاب هذه الجريمة.

أ- العلم بتوافر أركان جريمة الزنا

العلم هو إدراك الأمور على نحو الصحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليها، ومنه ينتفي القصد الجنائي، إما بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة تعلم بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطاء امرأة غير زوجته⁽³⁾.

تنص المادة 339 قانون العقوبات: ".....وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته".

غير أن بالنسبة للفقرة ما قبل الأخيرة للنص المادة 339 قانون العقوبات يعاقب الزوج

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص131.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، ص103.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص68.

الذي يرتكب جريمة الزنا بالحس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته، إذن هذه الفقرة ليست واضحة بالنسبة لشريكة إذ كانت تعلم بأن الزوج الزاني متزوج أو لا.

ب- اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا:

بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم⁽¹⁾.

فلا تقوم جريمة الزنا إلا تحقق رضا الطرفين وإرادة الطرفين، فغياب رضا وإرادة الطرفين تتحول من جريمة الزنا إلى جريمة الاغتصاب، وأيضا يعتبر إكراه، فالإكراه ينقسم إلى قسمين، إكراه مادي وإكراه المعنوي، فالإكراه المادي هو العنف الموجه إلى الجسم، ويتصور دائما حالة مطالبة المرأة عن نفسها بالقوة، أما الإكراه المعنوي فهو الذي يعدم الإرادة دون المساس بالجسم، كالتهديد بالقتل أو لإفشاء أسرار خطيرة، ويكون الإكراه المادي أو المعنوي أثر على القصد الجنائي، ويجب أن تكون القوة المستعملة في الإكراه حقيقة ومعدمة للقدرة على المقاومة، وفي حالة ثبوت الإكراه، فإن وصف الجريمة يتغير من جريمة الزنا إلى جريمة الاغتصاب⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء

بعد دراسة لمفهوم جريمة الزنا، سنتطرق في هذا الفرع لدراسة إجراءات المتابعة والتي تتمثل في تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا بتقديم شكوى من طرف المضرور، ووسائل إثبات هذه الجريمة، واثار الصفح أو التنازل على الدعوى وثانيا العقوبة المقررة لجريمة الزنا في القانون الجزائري.

(1) محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص32.

(2) محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 89.

أولاً: إجراءات المتابعة:

أ- الشكوى:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، حيث تنص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" (1).

إن المشرع قد قيد من سلطة النيابة العامة، لم يمنحها السلطة المطلقة، في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن (2) وعلى ذلك وفقاً لنص المادة 339-4 من قانون العقوبات لمعدل والمتمم حيث أن "إجراءات المتابعة لجريمة الزنا لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضرور" (3).

وسبب تقييد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة الزنا، هو أن المشرع يراعي مصلحة العائلة اعتبارها في المقام الأول، فإذا الزوج قدم الشكوى بحق الزوج الزاني، ذلك قد يترتب على الدعوى جريمة الزنا إساءة لسمعة العائلة، وضرر معنوي يلحق بجميع أفرادها نتيجة للفضيحة التي ستثور من تقديم الشكوى لجنحة الزنا، فهذا ما جعل من جريمة الزنا تمتاز عن الجرائم الأخرى بصفة الخصوصية وذلك للحفاظ على السمعة والرابطة الأسرية. (4)

فالقانون الجزائري لم يضع أية شروط لصحة الشكوى، مثلما فعلت التشريعات الأخرى، فالشكوى يجوز أن تكون مكتوبة أو شفهية، كما يجوز أن تكون من المضرور شخصياً أو عن طريق وكيله الخاص أي محاميه، ولا تقبل أن تكون من طرف آخر كالأبناء أو من باقي أفراد عائلتي الزوجين كالوالدين (5).

(1) مرجع نفسه، ص 89.

(2) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2004، ص 95.

(3) مادة 29 ق. إ.ج.ج من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن للقانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 273.

(5) نجمي جمال، مرجع سابق، ص 263، 364.

II - وسائل إثبات جريمة الزنا

طبقا للمادة 341 من القانون العقوبات الجزائري حصر المشرع الأدلة التي

تنثبت جريمة الزنا:

- أولا: بمحضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
- ثانيا: إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.
- ثالثا: الإقرار القضائي.

أولا: محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط الشرطة لقضائية

يشترط إثبات جنحة بمحضر يحرره ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما حدد المشرع الأشخاص المعنيين والذي حدد من رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضابط الشرطة... الخ.⁽¹⁾ توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس، إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها⁽²⁾. أن تكون الجنحة متلبسة بها، والتلبس بالجنحة عرفتها المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها الفعل المجرم في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة قد اتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة أو ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها⁽⁴⁾.

ثانيا: إقرار الوارد في الرسائل أو المستندات صادرة من المتهم

وهو ما يعني إقرار واضحا دون أي لبس أو غموض، يجب أن يتناول مضمونه ذكر العلاقة الجنسية.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص148.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص148.

(3) مادة 41 من ق ج ل أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن للقانون العقوبات المعدل و المتمم.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص148.

يجب أن يكون الإقرار وارد إما في رسائل سواء كانت محررة أن يكون أو مطبوعة وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل الالكترونية، إما سندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت ما إذن صاحبها أو رضاه⁽¹⁾.

ثالثا: الإقرار القضائي:

الإقرار هو اعتراف من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه فهو إقرار من المشتكي عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا، بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، فإذا نسب ارتكاب هذا الفعل لغيره، فإنه يعد اعتراف وإنما مجرد أقوال شخص ضد شخص آخر⁽²⁾.

يقصد بالاعتراف أمام القضاء، إما اعتراف أمام الشرطة القضائية أو إتمام قاضي التحقيق في الاستجواب الأول، إما بالاعتراف أمام وكيل الجمهورية، فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة، فضلا عن وكيل الجمهورية⁽³⁾. عدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أية وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة أو شريط فيديو، إذ سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة⁽⁴⁾.

III - انقضاء الدعوى الجزائية لجريمة الزنا

مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شرط الشكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الزاني وشريكته وهذا عملا يحكم المادة 339 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن "الصفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية".

تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، إذا كان هذا شرطا لازما للمتابعة طبقا للفقرة 3 من المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية وأيضا المادة 42 قانون

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 149.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 277، 279.

(3) أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 134.

(4) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 149.

العقوبات الذي يستفيد الشريك من السحب الشكوى.

الصفحة يجوز فقط قبل صدور الحكم النهائي، فقبل تعديل النص المادة 339 بموجب أمر رقم 82-04 المؤرخ في 13/02/1982 كان الصفحة الزوج المضرور جائزا حتى بعد صدور الحكم النهائي ويؤدي إلى وقف اثار العقوبة المحكوم بها وكما كان الصفحة الزوج المضرور أثر نسبي حيث ينحصر في زوجه ولا ينصرف أثره إلى الشريك⁽¹⁾.

أما بعد تعديل نص المادة 339 قانون العقوبات يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الزوج الزاني والشريك، وفي المتابعة الجزائية إذا وفته المنية بعد تقديم الشكوى⁽²⁾.

طبقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجنحة تتقدم بمرور 3 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يخضعوا لأي إجراء من إجراءات إمكان الفصل فيها⁽³⁾.

ثانيا: الجزاء

الخيانة الزوجية هي اعتداء على نظام الأسرة، فإذا لم يعاقب عليها لكان لكل إمري أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء وأن يدعي من شاء أو يتصل ممن يشاء من الأبناء ولا ينتمي الأمر بغالبية الأقوياء وهزيمة الضعفاء، وتضيع الأنساب الأباء والأبناء، فإن التشريع الجزائري، أخذ بمبدأ القائل بأن الغرض من العقوبة هو حماية الجماعة، وجعل الجرائم بحيث تكفي العقوبة لتأديب المجرم على فعلته وزجر غيره عن التفكير ووقوع في نفس الأخطاء⁽⁴⁾.

تختلف العقوبة المقدرة لجريمة الزنا من قانون الوضعي لآخر، وذلك من حيث مدتها من جهة، ومن حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج أو الزوجة في القانون واحد من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوج والزوجة من حيث مدة العقوبة المقررة في هذه الجريمة⁽⁵⁾.

تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري: "يقضي بالحبس من سنة إلى

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 136، 137.

(2) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 137.

(3) المادة 8 من أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) رشاد متولي، مرجع سابق، ص 111.

(5) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 26.

سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".
وتتص الفقرة الثانية على عقوبة الشريك: "وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة".
وتتص الفقرة الثالثة على عقوبة الرجل الزاني حيث: "الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكه.
و تجدر الاشارة لنص المادة 339 قانون العقوبات بأن المشرع الجزائري قد جعل العقوبة نفسها بين الزاني والزانية و بين الزوج الزاني والشريك.
وهذه المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، إذ كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة، حيث كانت العقوبة المقررة في حق الزوج الزاني هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، أما المرأة الزانية تعاقب بالحس من سنة إلى سنتين⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الجرائم ضد القصر

يعتبر القاصر كل من لم يبلغ سن الرشد ويكون تحت الوصاية أي مسؤولية الغير ومن الجرائم ضد القصر المقيدة بشكوى، سنتناول في الفرع الاول: جريمة عدم تسليم الطفل مشمول بحكم قضائي، وفي الفرع الثاني إبعاد قاصر والزواج منها بغير تحايل ولا عنف

الفرع الأول

جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وهي تشكل واحدة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بحيث يتم الامتناع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضائته بحكم قضائي، سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم جريمة عدم تسليم قاصر مخالف لحكم قضائي في الفرع الأول، و في الفرع الثاني لإجراءات المتابعة والجزاء.

أولاً: مفهوم جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي

(1). أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص136.

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي أولاً، ثانياً لأركان هذه الجريمة وشروط الأولوية لقيام الجريمة.

أ. تعريف جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي

طبقاً للمادة 328 لقانون العقوبات، يعاقب الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضائي في شأن حضانته بحكم قضائي أي بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، حيث نصت المادة 329 مكرر لقانون العقوبات على تقيد النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى إلا بناءً على شكوى من طرف الضحية⁽¹⁾.

ب. الشروط الأولية لقيام الجريمة

1. شرط القاصر:

لا يتعلق الأمر بمفهوم الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة الذي نصت عليه المادة 327 من نفس القانون.

وهنا يثار التساؤل حول معنى القاصر، الأصل كما يتبين ذلك من القانون المدني أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 القانون المدني بتسع عشر سنة، ولكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر اسناداً إلى إنقضاء مدة الحضانة.⁽²⁾

طبقاً للمادة 65 من قانون الأسرة أن تنتضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى و ببلوغ الانثى سن الزواج وطبقاً للمادة 07 من قانون الأسرة أن سن الزواج للأنثى هو 18 سنة.⁽³⁾

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ

(1). أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 196.

(3). مادة 65 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05.02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005

السادسة عشر بالنسبة للذكر وسن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.⁽¹⁾

2. شرط توافر حكم قضائي:

ليكون هذا الحكم صادرا عن القضاء ويتضمن اسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا او نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة مضمون الحكم الصادر من القضاء.⁽²⁾

وهكذا قضيت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1996/06/16 بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإنشاء حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف، وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط ، سواء تعلق الامر بأسناد الحضانة نهائي أو مؤقتا.⁽³⁾

3. الحضانة:

إن المشرع الجزائري عرف الحضانة من خلال نص المادة 62 قانون الاسرة كآتي:
"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهرة على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وقد حدد شروط الحضانة بعبارة: "أن يكون اهلا بذلك" يعني بتوافر كل الشروط اللازمة لاسناد الحضانة طبقا للقانون، و ذلك بتوافر الشروط المادية والمعنوية وحتى الأخلاقية بالنسبة الاشخاص المعنيين بالحضانة.

تنص المادة 62 قانون الاسرة على أن القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها ان يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة لزواج الآخر.⁽⁴⁾

إن الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستتبطة من نص المادة 328 قانون العقوبات التي تجرم فعل عدم تسليم القاصر الذي قضى من شأنه بحكم قضائي، إما

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 196.

(2) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى، الجزائر، 2009 ص 216.

(3) نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

(4) المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05.02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005

أن يكون الحكم ابتدائي أو نهائي ولكن يشترط أن يكون الحكم نافذاً، وعليه وفقاً لهذه المواد المذكورة سالفاً يجب إسناد حق الحضانة الطفل أو الأطفال إلى من يستحقها وإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخر ويحدد الزمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة، وبمجرد ما يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة؟ يباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة.⁽¹⁾

ج. أركان جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي.

يشمل أولاً: الركن المادي للجريمة، ثانياً: الركن المعنوي.

1. الركن المادي للجريمة:

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات بصريح العبارة أن جريمة عدم تسليم القاصر مخالفة لحكم قضائي، تقوم هذه الجريمة حتى وإلا لم تكن قد وقعت بدون أي تحايل أو عنف.

- امتناع من كان الطفل موضوعاً تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت عليه حضنته بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم باثباته بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.⁽²⁾
- إبعاد قاصر: يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيادة أو من حضانة مؤقتة، فيستغل وجود القاصر معه لاحتجازه.⁽³⁾
- خطف قاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضنته أو من الأماكن التي وضعه فيها.⁽⁴⁾
- حمل الغير على خطف قاصر أو إبعاده:

الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 1982، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، ص 128.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 219.

(4) نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 219.

بالطفل متجاهلا حقه الحضانة الذي أسند إلى الآخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من اسندت إليه الحضانة عدا الوالدين، كالجدة من إلام والخالة والجدة من الأب ووفقا لنص المادة 64 قانون الأسرة الجزائري.⁽¹⁾

وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان قاصرا موضوعا تحت رعايته، ويتمتع عن تسليمه إلى من وكلت القضاء عليه الحضانة كما تطبق على المستفيد من الحضانة الذي يتمتع عن الوفاء بحق الزيارة، أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.⁽²⁾

2. الركن المعنوي:

جريمة عدم تسليم الطفل من الجرائم العمدية، ويستنتج عن هذا أن الجاني يجب أن يكون قد تصرف عن علم وإرادة أي يكون عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي بت نهائيا حول مسألة حضانة الطفل وبالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن تسليم الطفل محكوم بحضانة أو حفظه على عنصرين: علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضه تنفيذ الحكم.⁽³⁾

واتجاه إرادة الجاني لفعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.⁽⁴⁾

كما يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته، ففي الحالة الأولى قضى بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطاته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة، إلا أن هذا الالتزام، يكون أخف في الحالة الثانية، سواء لجا المتهم إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطة على الطفل لإرغامه على الاستجابة، بما قضى به، فإنه تقوم الجريمة ويدان الجاني بعقوبة عدم تسليم الطفل.

(1). أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 197-198.

(2). أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 198.

(3). نبيل صقر، مرجع سابق، ص 221.

(4). محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحداث احكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية 1999، دون دار النشر، ص ص 60-61.

ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء

سنتناول في هذا الفرع، أولا: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم القاصر مخالفة لحكم قضائي، ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1. إجراءات المتابعة لجريمة عدم تسليم الطفل مخالفة الحكم قضائي.

أ. إجراءات تحريك الدعوى:

عند قيام أركان جريمة عدم تسليم القاصر لحكم قضائي إما حكم نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل تقوم هذه الجريمة، يقوم الجاني بالامتناع عن تسليم القاصر وفقا لنص المادة 328 قانون العقوبات، ففي هذه الجريمة اشترط المشرع الشكوى من المجني عليه الذي انتهك حقه في حضانة الطفل أو في حق الحضانة المؤقتة والزيارة، كما جعل التنازل عنها يضع حدا لكل متابعة جزائية، ويجب على الضحية قبل تحريك الدعوى عدم تسليم طفل بالإجراءات التنفيذية وذلك بتحديد المحضر القضائي، محضر رفض عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته حكم قضائي.⁽¹⁾

وفقا لنص المادة 329 مكرر قيدت حرية النيابة بمباشرة تحريك الدعوى لجنحة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق نص المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية.⁽²⁾

وهدف المشرع الجزائري من تقييد جنحة عدم تسليم الطفل مشمول بحكم قضائي هو حماية لمصلحة الخاصة للأسرة ونفسية القاصر وتعزيز الروابط الأسرية، وإن معاقبة أحد أفراد الأسرة يرتب آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل خاصة وللأسرة عامة.

ب. سحب الشكوى أو التنازل عنها:

القاعدة ان في حالة سحب الشكوى أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها فتنص المادة 6 إجراءات جزائية الفقرة الثالثة: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، إذا كانت شرطا لازما للمتابعة" وطبقا للقواعد العامة يسحب شكواه في أي

(1) عبد العزيز مرجع سابق، ص 130.

(2) مادة 329 مكرر لأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1960 لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي.⁽¹⁾
يعني قبل صدور حكم نهائي و غلق ملف القضية وتوقيع العقوبة على الجاني.

2. الجزاء

بعد تحريك الدعوى الجزائية من طرف الضحية لجنة عدم تسليم الطفل قضي في شأن حضانته حكم قضائي، يعني امتناع الجاني من تسليم الطفل أو إخفائه وطبقا لنص المادة 328 قانون العقوبات يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، كل من الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة من خطفه ممن أبعد عنه أو عن تلك الأماكن التي وضعه فيها أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزيد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الابوية عن الجاني.⁽²⁾

الفرع الثاني

جريمة إبعاد قاصر والزواج منها بدون عنف ولا تحايل

ان جريمة إبعاد قاصر والزواج منها بدون عنف ولا تحايل من الجرائم الواقعة على الأسرة والخاصة بالقاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر فتأثر سلبا على حياة القاصر التي اختطفت أو ابتعدت بدون أي عنف ضد القاصر، سنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم هذه الجريمة في الفرع الأول: وفي الفرع الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء.

أولا: مفهوم جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل

نصت المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص على جنحة خطف أو إبعاد قاصر بدون أي عنف أو تحايل، سنتناول في هذا الفرع أولا: تعريف هذه الجريمة، ثانيا: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 100.

(2) مادة 328 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

أ. تعريف جريمة خطف أو إبعاد قاصر وزواجها بخاطفها:

خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك والشرط أن تتزوج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، ولا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، لا يشترط في هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.⁽¹⁾

ب. أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر و زواجها بخاطفها :

تتمثل أركان جريمة إبعاد قاصر وزواجها بخاطفها من ثلاثة أركان: المفترض، المادي والمعنوي.

1. الركن المفترض: يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر التي لم تكمل الثامنة عشر.⁽²⁾

2. الركن المادي: يتمثل في فعل الخطف أو إبعاد القاصر أولاً، ثانياً الزواج الخاطف من مخطوفته القاصر، ثالثاً إبطال عقد الزواج، رابعاً الوسائل المستعملة للخطف.

أ- فعل الخطف أو الإبعاد: هو أخذ القاصر من أسرته عمداً بدون رضا الأشخاص الذين يتولون حراسته ونقله إلى مكان بعيد حتى لو تم ذلك برضا المخطوفة.⁽³⁾

ب - زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من طرف خاطفها:

يعني قيام الرابطة الزوجية بين القاصر وخاطفها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري .

ج - إبطال عقد الزواج:

يعني لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الخاطف الذي تزوج القاصر لم تكمل 18

(1). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 207.

(2). المادة 326 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3). بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص 162.

سنة إلا بعد إبطال الزواج من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال هذا الزواج وفقاً للمادة 326 قانون العقوبات. (1)

د - الوسائل المستعملة:

تعاقب المادة 326 قانون العقوبات على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل.

أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية تطبق عليه المادة 293 مكرر لقانون العقوبات التي لا تميز بين القاصر والبالغ كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تقدر 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

3. الركن المعنوي:

جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية، إذ تقتضي لقيامها توفير القصد الجنائي، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام، ويلاحظ أنه لا يشترط توفر قصد جنائي خاص، فلا يأخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة، وعليه يجب أن يعمل الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأنه يعلم بأن القاصر دون الثامن عشر من عمره. (2)

ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواؤها فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة .

غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ تقديره لسن الضحية معقداً أنها تجاوزت سن الثامنة عشر. (3)

ثانياً: إجراءات المتابعة والجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

(1) المادة 326 من أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2010، ص 16-17.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 211.

1. إجراءات المتابعة

الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقا لقواعد القانون العام غير أن الأمر يتعقد إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، كما هو منصوص في الفقرة الثانية من نص المادة 326 قانون العقوبات حكما خاصا بالضحية القاصر لكون أنثى: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج"

لتقديم شكوى في جريمة خطف قاصر و زواجها بخاطفها يجب توفر شرطين اساسيين وهما إبطال الزواج، الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.⁽¹⁾

طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005، يبطل الزواج لانعدام الأهلية أي تكتمل أهلية 19 سنة ويكون الزواج قبل 19 سنة وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز قبل 19 سنة⁽²⁾ وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لانعدام الأصلية ، ويتم إبطال الزواج للتخلف ركن من أركانه، كالرضا الزوجين، أو غياب احد شروط عقد الزواج، أهلية الزواج، حضور شاهدين ،الصداق، وولي الزوجة وإنعدام الموانع الشرعية للزواج، وتضيف المادة 11 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005 في فقرتها الثانية أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه ووليه هو أبوه فاحد الاقربين، والقاضي ولي من لا ولي له وتنص المادة 33 من قانون الأسرة المعدلة بموجب القانون 84-11 المؤرخ في 27-02-2005 على انه اذا تم الزواج بدون ولي حالة وجوبه ،يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

وبالنسبة للتقادم تستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد، وما دام الأمر يتعلق بالخطف وإبعاد القاصر بدون عنف وزواجها بخاطفها يبدأ حساب من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشر.⁽³⁾

(1). أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق، ص ص 211-212.

(2). قانون رقم 84 — 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم.

(3). أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215.

2. الجزاء

يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشر وتزوج بها وتم إبطال الزواج بالشكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الزواج.

فإذا لم يبطل الزواج ولم يقدم الشخص الذي له صفة بإبطال الزواج شكوى ضد الخاطف الذي تزوج القاصر طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 326 قانون العقوبات ، " لا عقوبة مقررة ضد هذا الاخير".⁽¹⁾

المبحث الثاني

جرائم الإهمال العائلي

لم يرد تعريف الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة.

وتأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330-332 من قانون العقوبات على 4 صور وهي:

- ترك مقر الأسرة الفقرة الاولى من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.
- التخلي عن الزوجة الحامل الفقرة الثانية من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.
- الإهمال المعنوي للأولاد الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.
- عدم تسديد النفقة المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أننا مبحثنا سيشمل الدراسة حول الجرائم الإهمال العائلي المقيدة بالشكوى الماسة بالأشخاص والتي تخص فقط صورتين. حيث سندرس في المطلب الأول: الصورة الأولى وهي ترك مقر الأسرة ونتناول في المطلب الثاني: الصورة الثانية المتمثلة في التخلي عن الزوجة الحامل.

⁽¹⁾ المادة 326 من أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المطلب الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج هو تأسيس أسرة كونها الخلية الأساسية والنواة الأولى في بناء المجتمع والذي يتوجب فيها الاستقرار و الاستمرارية إلا أنه كثيرا ما تصادف هذه الحياة الزوجية مشاكل وحواجز تؤدي إلى تخلي أحد الزوجين لمقر أسرته وهذا ماينجر عنه من إهمال للواجبات والالتزامات العائلية لذلك سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة

نصت عليها المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات سنتناول أولا : تعريف بجريمة ترك مقر الأسرة ، ثانيا: أركان هذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

اكتفى المشرع فقط بتحديد حقوق وواجبات الزوجين وكذا حقوق الأبناء في قانون الأسرة ولم يورد تعريفا محددًا لترك الأسرة، ورتب عقوبات حالة التخلي عن هاته الحقوق في قانون العقوبات فحدد صور الجريمة ووضح أركانها⁽¹⁾.

في المادة 330 فقرة الأولى دون تبيان تعريف لها التي تنص:

"أحد الوالدين الذين يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته المادية أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

ثانيا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

سنتناول في هذا الجزء الأركان الثلاثة المكونة للجريمة وهي الركن الشرعي، المادي

والمعنوي.

(1). أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة الجزائر(1) كلية الحقوق بن عكنون- سنة 2012/2011 ص 45.

أ- الركن الشرعي: هو وجود نص صريح، تجرم الفعل ويعاقب عليه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثالثة.(1).

الركن المادي: تقوم الجريمة على الأركان الآتية:

- 1) الابتعاد عن مقر الأسرة.
- 2) وجود ولد أو عدة أولاد.
- 3) عدم الوفاء بالالتزامات العائلية .
- 4) توفر المدة وهي أكثر من شهرين.

1. الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

- من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني أما إذا ظل الزوجان، بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدم، و على هذا الأساس لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة(2).

2. وجود ولد أو عدة أولاد:

- الجريمة تقتضي وجود رابطة أبوة أو أمومة فلا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد هما(3)

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري و طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة. المعدل والمتمم سيتولى أن يكون الأولاد أولاده شرعيين أو أولاد مكفولين أو مشمولين بالحماية أو الأولاد الموصى بهم(4).

بالنسبة للأطفال المكفولين يثار تساؤل ما إذا كانوا معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 1-330 قانون العقوبات الجزائري حيث تم ذكر السلطة الأبوية والوصاية القانونية

(1) بن وراث م، مذكرة في القانون الجزائري الجزائري، قسم خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية طبعة 4 سنة 2009 ص 133.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص ص 144-145.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 145.

(4) بن واث . م مرجع سابق ، ص 134

دون تحديد المكفولين.

غير أن المادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام ولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنة.

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

هو أن يجتمع ترك الزوج لأسرته مع تخليه عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشة⁽¹⁾.

تقع تحت طائلة القانون بمجرد التخلي عن هذه الالتزامات أو جزء منها الوالد أو الوالدة (الجاني).

الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة حيث ينفق الأب على الأولاد الذكور حتى سن الرشد 19 سنة.

والإناث ينفق عليهم إلى الدخول وتستمر الإنفاق في حالة وجود الولد العاجز إما جسديا أو ذهنيا.⁽²⁾

وهذه الالتزامات أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة⁽³⁾.

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه الصحة وخلقا ذلك ما تنص عليه المادة 64 من ق. أسرة⁽⁴⁾. أما إذا ترك الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض الالتزامات تجاه زوجته وأولاده دون يؤثر غيابه لمقر الأسرة أي إحتياج تعتبر الجريمة غير كاملة العناصر فتنتهي صفة العقاب عن صاحبها⁽⁵⁾.

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2، سنة 2002، ص 14.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 146.

(3) عبد العزيز سعد، نفس المرجع ص 15.

(4) المادة 64 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

(5) عبد العزيز سعد- نفس المرجع ص 14.

4- ترك مقر لمدة أكثر من شهرين

مدة الترك مقر الأسرة تكون بمدة أكثر من شهرين وتحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المتروك مع الأولاد القصر. وإستئناف الزوج لحياته الزوجية قبل مضي المدة يعتبر إنقطاع للمدة وللقاضي السلطة التقديرية في التقدير ما إذا كانت العودة إفلاتاً من العقاب⁽¹⁾.

ب) الركن المعنوي:

أن يقوم الجاني "الأب، الأم أو الوصي أو الوكيل بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة⁽²⁾.

فيجب إثبات العمدية في هذه الجريمة، فالمشرع حدد في المادة 330 شرط ترك الأسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الإلتزامات القانونية والشرعية التي أوجبها قانون الأسرة⁽³⁾.

أما في حالة ما إذا كانت هنالك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي عن الإلتزامات كأن يكون قد ترك مقر أسرته للقيام بالخدمة الوطنية فهنا ليس هنالك عمد و القصد ليس للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة⁽⁴⁾.

وهي ما تسمى بالأفعال المبررة حال توافر بعض الظروف الخاصة التي ترغم صاحبها على مغادرة مقر الأسرة تكون هذه الظروف مهنية، صحية أو عائلية عبرت عليهم المادة 1-330 قانون العقوبات بالسبب الجدي إلا أن سوء النية لدى الزوج مفترضة عليه إثبات قيام السبب الجدي⁽⁵⁾.

(1) عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته سلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة تخصص علم الإجرام والعقاب سنة 2010-2011 ص 22.

(2) بن وراث. م، مرجع سابق ص 134.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 240.

(4) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 15.

(5) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 147.

ثانيا: المتابعة والجزاء:

1- المتابعة:

يشترط للمتابعة في جريمة ترك الأسرة الشكوى فإذا كانت القاعدة العامة هي أن النيابة العامة وحدها التي تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية فالمشرع خرج عن تلك القاعدة بأن أورد قيود تحد من حرية النيابة العامة ومن بين تلك القيود الشكوى⁽¹⁾. فمثلا ما إذا ترك الزوج مقر أسرته وتخلّى عن التزاماته نحو زوجيته وأولاده دون مبرر شرعي فهذا الفعل يعتبر جريمة ويعاقب القانون عليها إلا أن وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة لا يمكنه تحريك أية دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي بقيت في محل الزوجية لوحدها أو مع أطفالها وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية⁽²⁾.

إذن المشرع ترك في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك الأشخاص أو جهات محددة أمر تقدير عدم تحريك الدعوى الجزائية ومن ضمن هذه الحالات وجود قيود كقيد الشكوى من المجني عليه⁽³⁾.

فإذا ما باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارتها⁽⁴⁾.

ولا تستلزم تلك الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا أنه تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية فإذا سبق وترك الزوج بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين مع تخليه عن التزاماته دون وجود مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين ثم قدمت الشكوى الزوجة ضد زوجها فلا تقبل شكواها لأن الغرض الذي قصده المشرع من هذه الشكوى الحفاظ على الأسرة من التفكك والإهمال وهذا الغرض بعد الطلاق يصبح غير مجدي⁽⁵⁾.

كما أن إعتبار النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية شكوى الزوج المتروك بحيث

(1) نبيل صقر، المرجع السابق ص 241.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 12.

(3) عبد السلام مقلد الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية 1989، ص 18.

(4) نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 242.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 12.

لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى فإنها تبقى صاحبة السلطة ملائمة المتابعة فلا يجوز لها تقرير حفظ الشكوى حتى إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

كما أن تعلق المتابعة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة⁽¹⁾.

فإذا قامت المتابعة (النيابة العامة) بدون وجود شكوى وتم إحالة الدعوى إلى المحكمة ثم أثار المتهم أمامها ببطلان والمتابعة فيكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى⁽²⁾.

2-الجزاء:

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.00 على جنحة ترك مقر الأسرة.

علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر نصت المادة 332 من نفس القانون "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 عقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر"

إذن حسب المادة يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات وذلك ما تنص عليه المادة 14 عقوبات "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في نص المادة 14 و 9 من قانون العقوبات الجزائي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومي التي لها علاقة بالجريمة

(1). سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015، ص 19.

(2). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 152.

- 2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام.
- 3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال.
- 4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- 5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التخلي عن الزوجة الحامل

تعتبر الصورة الثانية من جرائم الإهمال العائلي حيث يترك الزوج زوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وذلك ماذكر في البند (2) من المادة 330/ من قانون العقوبات الزوج الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز ⁽²⁾. شهرين عمدا مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي وسنتطرق في دراستنا إلى تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها (عناصرها) في الفرع الأول وتحديد إجراءات المتابعة والجزاء فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

إذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل⁽³⁾.

إذن تتمثل هذه الجريمة في تخلي الزوج عن إلتزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل وذلك من دون سبب جدي وتخليه لها عمدا وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل

(1) المادة 9 و 14 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
(2) المادة 2/330 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

(3) سعودي نور الإيمان، المرجع السابق ص 21.

المستقبل⁽¹⁾. لذلك لم يكتف فقط بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل⁽²⁾. وهذه الجريمة مثلها مثل جريمة ترك مقر الأسرة تقوم على أربعة عناصر (الركن) مادية وركن معنوي وتتمثل هذه العناصر في:

* صفة الرجل المتزوج

* ترك محل الزوجية.

* ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

* حمل الزوجة.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 2/330 وتنص "يعاقب ب.....

2/ الزوج الذي يتحلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"⁽³⁾.

ب- الأركان المادية:

أولا: صفة الرجل المتزوج:

تستوجب صفة الزوج كافية هنا لقيام الجريمة بصرف النظر عن وجود أولاد⁽⁴⁾.

فعنصر توفر عقد الزواج الصحيح الرسمي يعتبر من أهم العناصر التي يشترط القانون توفرها في جرائم الإهمال العائلي و بما فيها جريمة ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل⁽⁵⁾. ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة عند وقوع الطلاق التي لا تحتاج إلى قيام عنصر الصفة الزوجية.

أما الزواج العرفي فلا يعتد به لقيام هذه الجريمة لأن الأصل وجود زواج رسمي مثبتا

(1) عمارة مباركة، المرجع السابق ص 20.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 17.

(3) الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 150.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 18.

شهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية⁽¹⁾. عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج الصحيح وفقا لقانون الأسرة⁽²⁾. ومتى تم تثبيت الزواج العرفي فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية⁽³⁾.

ثانيا: ترك محل الزوجية:

وهو مغادرة الزوج محل الزوجية أي مقر إقامة الزوجين الذي إختارها الزوجين. ولا تقام التهمة بالنسبة لزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها⁽⁴⁾.

ما يعاب عليه في هذه الجريمة هو تقييد المشرع الجزائري لقيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن جريمة الإهمال تقوم بمجرد عدم إنفاق الزوج والرعاية والعلاج دون أن يترك محل الزوجية خاصة أن الزوجة الحامل في هذه المرحلة تحتاج إلى المراقبة الطبية بشكل دوري وذلك ما يمكن أن يدفعها المغادرة محل الزوجية بمحض إرادتها لعدم الإنفاق الزوج عليها⁽⁵⁾.

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

العنصر الثالث المتمثل في ترك الزوجة الحامل وإهمالها وغياب الزوج عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، أما إذا كانت المدة أقل من شهرين فلا تقوم الجريمة المعاقب عليها بنص الفقرة الاولى من المادة 330 من قانون العقوبات⁽⁶⁾.

لذلك وجب الإستمرار في التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين لقيام تلك الجريمة⁽⁷⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 150.
(2) مادة 22 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 150.
(4) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 150.
(5) سعودي نور الإيمان، المرجع سابق ص 22.
(6) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 19.
(7) نبيل صقر، المرجع السابق ص 243.

إذن ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين هو مغادرة الزوج لزوجته والتخلي عنها دون سند مادي أو معنوي لمدة شهرين إثنين أو أكثر، وهكذا فهذه المدة من النظام العام لا بد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم ثبوت الجريمة أصلاً⁽¹⁾.

رابعاً: حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتروكة حاملاً حملاً ظاهرياً وليس مفترضاً، ولم يتحدث المشرع عن الزوجة المفترضة حملها لذلك يتعين أن يكون حملاً مثبتاً ويكون الزوج على علم بهذا الحمل⁽²⁾.

فإن لم يصل إلى علم الزوج لسبب من الأسباب بحمل الزوجة فلا ترتكب الجريمة، إن أن علم الزوجة من الصعوبة أن يقف عند أثره القاضي الموضوع، لذلك على الزوج إثبات عدم علمه بالحمل ولهذه الأخيرة إثبات علمه به ولقاضي الحكم الفصل في موضوع المسألة⁽³⁾.

ولا يشترط المشرع في هذه الجنحة ترك مقر الأسرة كما يشترط أيضاً المشرع عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من التجريم الفعل هو حماية الطفل المستقبلي⁽⁴⁾.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمداً قصد الإضرار بها⁽⁵⁾. ومثلها هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، فجريمة إهمال الزوجة الحامل تتطلب قصداً جنائياً وجعل المشرع السبب الجدي للتخلي عن الزوجة الحامل من الأفعال المبررة⁽⁶⁾.

(1) بن وراث، م المرجع السابق، ص 134.

(2) لحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 151.

(3) بن وراث، م. المرجع نفسه، ص 14.

(4) سعودي نور الإيمان، المرجع السابق ص 23.

(5) نبيل صقر، المرجع السابق ص 243.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 151.

والعبارة التي تشير إلى وجوب وجود قصد جنائي في هذه الجريمة هو استعمال عبارة عمدا " في المادة 2/30 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

فإذا ترك الزوج زوجته الحامل وحدها، وتواجه مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد إقتترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون خاصة مع علمه بحملها⁽²⁾.

يعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم أنها شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل. ومن الأسباب الجدية أن يسافر الزوج إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه وقضاء مدة عقوبة محكوم عليه بها فيثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي ويتتفي القصد الجرمي لدى الزوج ثم سبب العقاب⁽³⁾.

ولا تقوم الجريمة بالنسبة للزوج الذي يتخلى عن زوجته معتقدا أنها حامل في حيث أنها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل إذا أثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى إرتكاب هذا الفعل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء:

إن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لها نفس الجزاء وطرق المتابعة لجريمة ترك الأسرة ولكن لكل جريمة خصوصيات تفرقها عن الأخرى ولذلك سنتناول أولا إجراءات المتابعة ثم الجزاء التي ليرتب عن الجريمة.

أولا: المتابعة:

التخلي عن الزوجة الحامل جنحة مقيدة بالشكوى المجني عليه وهي الزوجة، فإن لم يرفع القيد من طرف الزوجة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه

(1) عليوي نسيمة، العتق ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2012، ص 77.

(2) عبد العزيز سعد- المرجع السابق ص 19.

(3) رواحة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ص 51.

(4) عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية- دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون- (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ص 421.

الجريمة وعلى الزوجة قبل رفع الشكوى أن يثبت قيام الزواج بعقد رسمي وتثبت وجود حمل بين غير مفترض⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم بدون تقديم شكوى فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان والمحكمة ستحكم ببطلان الإجراءات وعدم قبول الدعوى العامة⁽²⁾.

إذن لا يمكن لغير الزوجة رفع شكوى لدى النيابة العامة وتكون مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة حملها في فترة التخلي وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج ليتخذ بذلك الإجراءات المناسبة⁽³⁾.

ثانياً: الجزاء:

أما بالنسبة لعقوبة جريمة التخلي عن الزوجة الحامل فهي نفس العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة المذكورة سالفاً في نص المادة 330 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.00 على جنحة ترك مقر الأسرة".

علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر نصت المادة 332 من نفس القانون "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 عقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل غلى خمس سنوات على الأكثر"

إذن حسب المادة يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات وذلك ما تنص عليه المادة 14 عقوبات "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

(1) حساني نصيرة، تأثير علاقة القرابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة كلية الحقوق سنة 2015 ص 46.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 18.

(3) سعودي نور الإيمان، المرجع السابق ص 24.

تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه" وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- 7- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومي التي لها علاقة بالجريمة.
- 8- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام.
- 9- عدم الأهلية لأحد يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال.
- 10- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- 11- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 12- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 14 و 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

المفصل الثاني

جرائم الاعتداء على

الأشخاص

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على الأموال

تخضع جرائم الاعتداء على الأموال الواقعة بين أفراد الأسرة بصفة عامة إلى قيد الشكوى في القانون الجزائري، يعني تغل يد النيابة العامة في تحريك هذه الجرائم إلا برفع الشكوى من الشخص المضرور، ومن بين هذه الجرائم: جريمة السرقة، جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولكن شرط توفر عنصر مهم وهو علاقة القرابة الموجودة بين الجاني والمجني عليه واشترط المشرع شرطا خاصا إلا تتعدى درجة القرابة الدرجة الرابعة بين الأقارب والأصهار والحواشي، ولقد وضح لنا المشرع كيفية حساب الدرجات القرابة في نص المادة 34 من قانون المدني الجزائري.

أما من حيث العقاب أجاز فقط التحصيل من العقاب بين الأقارب المنصوص عليها في نص المادة 368 من قانون العقوبات، سوف نبين ذلك في موضوعنا في هذا الفصل الثاني سنتناول في المبحث الأول جريمة السرقة وجريمة المتبعة لها وهي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب اما في المبحث الثاني سنتناول جريمة النصب وخيانة الأمانة وسنبين لاحقا سبب تقسيمنا لهذا الفصل وسبب جمعنا لجريمتين في كل مبحث.

المبحث الأول

جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب

تتعدد جرائم الواقعة على الأموال في القانون الجزائري من بينها السرقة التي تعتبر من أقدم و أشهر الجرائم الواقعة على الأموال، وهي من أنبذ الأفعال التي يرتكبها الإنسان بسبب الاستهانة بأرزاق الناس، وإن الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على السرقة، فإن السرقة في الإسلام جزاء السارق قطع اليد، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". كما ان جريمة السرقة تتبع جريمة اخرى تتعلق بإخفاء الاشياء المتحصلة من عملية السرقة في مكان معين، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 387 من قانون العقوبات، وسبب جمعنا لجريمتي السرقة وإخفاء الاشياء المسروقة في هذا المبحث هو نزع ملكية شيء لشخص بدون رضاه أو بعنف، فإن كلا الجريمتين أن في حالات وقوع الجريمة بين الاقارب، سنتطرق في المطلب الاول لجريمة السرقة بين الاقارب وفي المطلب الثاني جريمة إخفاء الاشياء المسروقة بين الاقارب.

المطلب الاول

جريمة السرقة بين الاقارب

إن جريمة السرقة بين الاقارب تختلف عن جريمة السرقة بين الجمهور من حيث علاقة القرابة الموجودة بين الجاني والمجني عليه، ومن حيث إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة للجاني في جريمة السرقة بين الاقارب وفي هذا الصدد سنتناول الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة بين الاقارب ، أما في الفرع الثاني إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة بين الاقارب

إن جريمة السرقة بين الاقارب تشترط علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه لتحقيق هذه الجريمة وتطبيق المادة 368 و 369 من قانون العقوبات لجريمة السرقة بين الاقارب، سنتناول اولاً: تعريف جريمة السرقة بين الاقارب، ثانياً: أركان جريمة السرقة بين الاقارب.

أولاً: تعريف جريمة السرقة بين الاقارب

السرقة هي الاخذ او النزع او الاستلاء المادي على شيء مملوك للغير دون رضا مالكه¹ أو كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً² فلا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، الاصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع إضراراً بأصولهم أحد الزوجين إضراراً بالزوج الاخر. ووفقاً للنص المادة من قانون العقوبات 369: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة".

ثانياً: اركان جريمة السرقة بين الاقارب.

لتحقق الحصانة العائلية لجريمة السرقة يجب توفر اركان الخاصة بهذه الجريمة المتمثلة: الركن الشرعي، المادي، الركن المعنوي، الركن المفترض (علاقة القرابة).

¹ - لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، ص 229.

² - مادة 350 من امر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1. الركن الشرعي:

- تنص المادة 368 من قانون العقوبات: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول الا الحق في التعويض المدني:
- الاصول اضرار بأولادهم او غيرهم من الفروع.
 - الفروع اضرار بأصولهم.
 - احد الزوجين اضراراً بالزوج الاخر.

يظهر لنا من هذا نص المادة ان السرقات بين الاقارب المذكورين فقط لا يعاقب عليها فهي ليست مجرمة لأنها لا يعاقب على السرقات بين الاقارب المذكورين فقط في نص المادة 368.

2. فعل الاختلاس:

الاختلاس هو الركن المادي للسرقة كما حددته المادة 350 من قانون العقوبات الجزائي والاختلاس هو الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ونتيجة هو خروج المال من المجني عليه إلى حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه وبالتالي فلا جريمة ولا سرقة إذا لم يحصل ذلك إذن يتضمن عنصر الاختلاس عنصرين هما: نقل الحيازة من شخص إلى آخر وأن هذه الحيازة تتم دون رضا المجني عليه.¹

3. محل السرقة: (محل الجريمة)

لابد ان يكون محل فعل لاختلاس مالا مملوكا لغير السارق، لقد ذكر المشرع في نص المادة 350 من قانون العقوبات أن: " كل من اختلس مالا مملوكا للغير يعد سارقا" معناه يشترط أن يكون محل الاختلاس: مالا، منقولا، مال منقول غير مملوك للجاني، سنوضح ذلك كما يلي:

أ. يلزم أن يكون الشيء المسروق مالا:

السرقة لا تقع إلا على مال، أي على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة ويلزم أن يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية او ادبية، مهما كانت ضئيلة، فإذا كان مجرد من

¹ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص 193، 194.

كل قيمة فإن اخذ او الاستلاء عليه لا يعد سرقة، فإذا توافرت في الشيء عنصر القيمة وإمكانية التملك يعتبر مالا وبالتالي يكون محلا للسرقة.¹

ب. يلزم ان يكون الشيء المسروق منقولاً:

يجب أن يكون محل السرقة مالا منقولاً، لأن السرقة هي اعتداء على المنقولات التي تقرض إمكان نقلها وحيازتها من شخص لآخر بعكس العقارات فهي ثابتة ولا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلفها كما ان العقارات يحميها القانون بنصوص خاصة.² ولا اهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة فكل الاشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الاجسام الصلبة او السائلة او الغازية، فالماء والغاز والكهرباء إذا حازه شخص يصبح ملكاً خاصاً له يعد منقولاً قابلاً للسرقة.³

ج. يلزم ان يكون المال المنقول غير مملوك للجاني

هذا مستخلص في المادة 350 "غير مملوك له...؟" فإن تعريف التشريع الجزائري للسرقة اكثر مرونة في التطبيق العملي، مقارنة بالقانون المصري لأننا كثيراً ما يوجهنا في التطبيق العملي ان تضبط اشياء ثمينة أو اجهزة خاصة مع بعض المشتبه فيهم أو من اعتادوا ارتكاب السرقات ويعجز المتهمون عن إثبات مصدر تلك الاشياء.

فإن التعبير الذي استخدمه المشرع الجزائري يعني انه يكفي لقيام السرقة ان يكون الشيء المسروق غير مملوك للجاني.⁴

4. الركن المعنوي في السرقة

يتخذ الركن المعنوي في السرقة القصد الجنائي، والقصد الجنائي يتطلب توفر القصد الخاص الذي يتمثل في نية تملك الشيء لكن القصد الخاص يتطلب القصد العام.⁵

أ. القصد العام:

إن القصد العام يقوم على العلم، الذي ينصب على الجريمة بإرادة تحقيق النتيجة

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائري، 2012، ص 46.

² - حسين فرجة، مرجع سابق، ص 190.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 301.

⁴ - نبيل صقر، جرائم الاموال، مرجع سابق، ص 48-49.

⁵ - حسين فرجة، مرجع سابق، ص 200.

الإجرامية.¹

1. العلم: ان يعلم الجاني أنه يختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير، أو على الأقل شيئاً غير مملوكاً له، وإذا كان المتهم يعتقد أن الشيء مملوكاً لهن أو يعتقد أنه مال متروك أو انه مال مباح، وثبت أن ظروف تبرر اعتقاده بان كان اعتقادهمبينا على أسباب معقولة فلا يعد سارقاً، لانقضاء عمله بان الشيء ليس له او ليس له حق تملكه.²
2. الإرادة: لكي يقوم القصد الجنائي يجب ان تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب السرقة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة شخص آخر، وبهذا يقوم القصد العام في السرقة.³

ب. القصد الخاص:

- يتطلب الركن المعنوي في السرقة توفر القصد الخاص يتمثل في نية الجاني لتملك المال المسروق، وتتقي إرادة المتهم إلى إعتبار المال الذي استولى عليه مملوكاً له أو بقصد الاطلاع عليه أو معاينته، أو الإنتفاع به ورده لصاحبه، أو الاستلاء من أجل الاستعمال المؤقت لا يعد سرقة لان لا يتوفر فيه نية التملك.⁴
5. الركن المفترض: (علاقة القرابة)

نصت المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص المعنيين تربط بينهم علاقة القرابة، وهم الاصول والفروع أو الرابطة الزوجية، فيجب إثبات وجود علاقة القرابة بين المتهم والضحية، أي أن يكون السارق هو إبن او حفيد المسروق أو ان يكون السارق هو اب أو جد المسروق، فإذا تخلف عنصر القرابة أو عنصر الرابطة الزوجية المنصوص عليه في نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا مجال للتحصين من العقاب وبعاقب وفقاً لما يتحقق في أفعاله من شروط حسبما نصت عليه المادة 350 من قانون

¹ - حسين فريجة، مرجع نفسه، ص 201.

² - نبيل صقر، جرائم الاموال، مرجع سابق، ص 52.

³ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 202.

⁴ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 125.

العقوبات وما بعدها¹ ووفقا لنص المادة 369 "...والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة".

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة السرقة بين الأقارب

لتحقق جريمة السرقة بين الأقارب يجب توفر الأركان المذكورة سابقا، بتركيز للعنصر القرابة بين الجاني أو المجني عليه، فإن توفرت هذه الأركان تحقق الجريمة، فتخلفت إجراءات المتابعة في تحريك الدعوى والعقوبة المقررة للجاني عن جريمة السرقة بين باقي الأشخاص، أولا: إجراءات المتابعة، ثانيا: الجزاء.

أولا: إجراءات المتابعة

نصت المادة 369 من قانون العقوبات: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه المتابعة".

يقصد من نص هذه المادة أنه يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور في السرقات الواقعة ما بين الأقارب والحواشي إلى الدرجة الرابعة، وإذا تنازل الشاكي عن شكواه فإنه توقف الإجراءات المتابعة ضد السارق، فإذا كانت القضية مطروحة أمام محكمة الجنايات حسب نوع السرقة، وصرح المضرور بأنه يتنازل عن شكواه، فعلى المحكمة أن تقضي بوضع حد لإجراءات مع تسريح المتهمين إن كانوا محبوسين.²

مثال عن السرقة الواقعة ما بين الأقارب على الدرجة الرابعة التي يرتكبها الحفيد على أصل له من الدرجة الرابعة، لابن على الجد من الأب أو الأم، أو الحواشي أن يسرق شخص ابن عمه أو ابنة عمته حتى الدرجة الرابعة أو من جهة الام حتى درجة الرابعة، الأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

أما إذا كانت القرابة أو الحاشية أو المصاهرة تجاوز الدرجة الرابعة فلا محل لتطبيق القيد على رفع الدعوى العمومية، كما أن التنازل عن الشكوى لا يؤثر على الدعوى الجزائية،

¹ - سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 155.

² - بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 179.

بل فقط على الدعوى المدنية.¹

الجزاء:

نلاحظ من خلال صياغة نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع قدرتب علاقة القرابة المنصوص عليها نتيجة انعدام المسؤولية الجزائية وفقا لنص المادة 368: "لا يعاقب على السرقات" وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة" أي أن المشرع لم يجرم السرقة بين الاقارب المنصوص عليها في نفس المادة، فإنه اباح هذه السرقة وتبعاً لذلك فلا تقوم المتابعة الجزائية، وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة.²

يهدف المشرع من عدم العقاب على السرقات الواقعة بين الاقارب المذكورين في المادة 368 من قانون العقوبات إلى المحافظة على نظام الأسرة وإبقاء على الروابط الود وسمعة العائلة.

الاعذار المعفية من العقوبة تخص فقط:

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم.
- أحد الزوجين بالزوج الآخر.

تطبيق الحصانة العائلية على جميع السرقات المنصوص عليها في المواد الخاصة بجريمة السرقة بين الأقارب حتى لو اقترنت بظروف التشديد، لكن لو اقترنت السرقة بظروف مشدد يشكل في حد ذاته جريمة قائمة، مثل الضرب والجرح المقترن بهذه الجريمة لا يخضع للحصانة بل يعاقب عليه اساس جريمة الضرب والجرح الاصول، اما السرقة فلا يعاقب عليها.³

¹ - بن شيخ لحسن، مرجع نفسه، ص 180.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 331..

³ - لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، ص 229.

المطلب الثاني

جريمة إخفاء أشياء مسروقة بين الاقارب

تشكل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة خطر على أموال الناس، كما تعتبر جريمة لصيقة بجريمة السرقة ولا يقل خطورة عن عملية السرقة نفسها، فإن استيلاء الأشياء المسروقة من السارق وإخفائها يشكل أكبر ضمان للتستر على الجريمة وإفلات المجرم من العقاب، وتشجيعه لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن توفرت القرابة بين السارق والشخص الذي أخفى الأشياء المسروقة بين الأقارب فهي تختلف عندما لا تكون علاقة القرابة بين الطرفين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب، وفي الفرع الثاني إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول

مفهوم جريمة إخفاء أشياء المسروقة بين الاقارب

سنتناول أولاً: تعريف جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب ثانياً: أركان تحقيق جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب.

أولاً: تعريف جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب

وفقاً لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها وطبقاً لنص المادة 389 من نفس القانون تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من نفس القانون.

يفهم من نص المادتين 387 و 389 من قانون العقوبات الجزائري أنه كل شخص أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها يعني كلها أو جزء منها، وتكون علاقة القرابة بين السارق والشخص الذي أخفى الأشياء المسروقة يستفيد من الإعفاء والقيود مباشرة الدعوى العمومية.

فإذا كان الشخص الذي أخفى هذه الأشياء أحد الأشخاص المنصوص عليها في نص

المادة 368 وهم:

- الاصول إضرار بأولادهم او غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم.
- احد الزوجين إضرار بالزوج الاخر.

فلا يعاقبون على هذه الجريمة لتوفر علاقة القرابة ووفقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات.

أما نص المادة 369 من نفس القانون تنص على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بشكوى من الشخص المضرور.

ثانيا: أركان جريمة إخفاء الاشياء المسروقة بين الاقارب.

لتحقيق جريمة إخفاء الاشياء المسروقة بين الأقارب يجب توفر الاركان التالية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الخاص في هذه الجريمة هو محل إخفاء الاشياء المسروقة، لو تخلف هذا الركن فلا تقوم الجريمة، إضافة على هذا يجب توفر علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه (المخفي الاشياء المسروقة) الخاص بالحصانة من العقاب وهو الركن المفترض.

1. الركن الشرعي:

تنص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري على: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 396 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387"

2. الركن المادي:

يتمثل في قيام الجاني بتسليم الشيء مع علمه بأنه متحصل من جنابة أو جنحة سواء من الفاعل الأصلي أو وسيط بينهما، ويعمل على إخفائها ووضعها في مكان سري لا يطلع عليه الناس أو حيازة ذلك الشيء المتحصل من جريمة سابقة، وذلك من أجل مساعدة المتهم على إخفاء محل الجريمة سابقة، وذلك من أجل مساعدة المتهم على إخفاء محل الجريمة

والإفلات من العقاب أو من أجل أن يحصل هو على منفعة شخصية من الشيء المسروق⁽¹⁾. وفي هذا لصدد تنص محكمة النقض المصرية أن "فعل الإخفاء متحقق بكل إتصال فعلى بالمال المتحصل من الجريمة مهما⁽²⁾. كان سببه أو لغرض منه، مهما كانت ظروف الزمان والمكان

3. الركن المعنوي:

النية الإجرامية، لابد من توفر نية والقصد في إخفاء أشياء مسروقة، فهو العلم الذي يحوزه المخفي نتاج جنحة أو جناية⁽³⁾. ولا يهم العلم بطبيعته الجريمة، ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمرتكبها الأصلي، ولا يهم إن استفاد الجاني شخصيا منها، أو أن يكون على الأقل عالما بأن ما أخفاه مسروق أو مشكوك في أنه مسروق ومع ذلك يتجرأ و يستلمه من السارق وإخفائه، أو أن يشتريه بثمن رخيص يقل عن قيمته الحقيقة وهذه كلها تعتبر قرائن قوية على علم مخفي الأشياء أو مشتريها بأنها متحصلة من جريمة قوية على علم مخفي الأشياء أو مشتريها بأنها متحصلة ن جريمة السرقة⁽⁴⁾. فإذا ما وضع السارق الأشياء المسروقة في منزل أحد الأفراد دون علمه، أو أنه لا يعلم أنها متحصلة من السرقة، فلا يمكن معاقبة من أجل إخفاء الأشياء المسروقة، وبذلك فالمادة 387 من قانون العقوبات تنص على من يخفي "عمدا" للدلالة على القصد الجنائي⁽⁵⁾.

4. محل الجريمة

ينبغي أن يكون محل الإخفاء مالا منقولاً مملوكاً للغير، والقاعدة أن كل ما يصلح للسرقة يصلح للإخفاء إذا ما تحصل من جناية أو جنحة، وتعبير النص القانوني الصريح الحالي يتسع للأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة أو أي كان نوعها، سرقة أو عثور على

1. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال ج ط. ط دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006، ص 203.

2. نبيل صقر، جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 86.

3. بن وراث، مرجع سابق، ص 245.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 433.

5. بن وراث. م. مرجع سابق، ص 245.

أشياء مفقودة بنية تملكها أو نصب أو خيانة الأمانة أو قتل أو تزيف أو ابتزاز مال بالتهديد أو تزوير سند أو استعماله⁽¹⁾.

5. الركن المفترض (علاقة القرابة)

حسب نص المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري التي تحيلنا إلى نص المادة 368 من قانون العقوبات الخاصة بعدم العقاب على الأشخاص، المحددين فيها، والذين تربط بينهم علاقة القرابة بين مرتكبي جريمة الإخفاء، وتكون هذه القرابة إما مباشرة ويقصد بها الأصول بين آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم الشرعيين وفروعهم من الأبناء وأبناء المنحدرين من أصلابهم بطريقة شرعية أو بالقرابة الزوجية بين الأزواج وخلاصة القول هو أنه إذا كانت جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ملك أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين، فإنه لا يعاقب عليها ويستفيد من الحصانة العائلية⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب

سنتناول أولاً: إجراءات المتابعة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب، ثانياً: العقوبة المقررة لهذه الجريمة،
أولاً: إجراءات المتابعة

تحيلنا المادة 389 إلى تطبيق نص المادة 369 في تحريك الدعوى العمومية الواقعة بين الأقارب فتنص المادة "لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المغرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

يعني تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلى حين تقديم شكوى من الشخص المضروب، ويكون الصفح حدا للمتابعة الجزائية.

¹. نبيل صفر، جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 86.

². عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق ص 165.

ثانيا: الجزاء

1. العقوبة

تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب كل شخص أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا إقتضى الأمر في حالة الإشتراك في الجناية، طبقا للمواد 42 و 43 و 44 من قانون العقوبات الجزائري.⁽¹⁾

2. الإعفاءات في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب

وفقا لنص المادة 389 التي تحلينا لنص المادة 368 وعلى ذلك تنص: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين بعد ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني

1. الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2. الفروع إضرارا بأصولهم.
3. أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"⁽²⁾.

- يفهم من هذا أن غير هذه الأشخاص المنصوص عليها في ص المادة 368 من قانون العقوبات يخضعون للعقوبة المقررة في نص المادة 387 من نفس القانون.

أما الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 369 من نفس القانون يستفدون فقط

¹. مادة 387 من أمر 66. 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

². مادة 389 من أمر 66. 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في تقييد يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية وبذلك يفهم أنهم يخضعون لنفس العقوبة المقررة في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

جريمة النصب وخيانة الأمانة بين الأقارب

لا تقتصر جرائم الأموال بين الأقارب باختلاس الأشياء بإرادة الحائز الأصلي بل يتجاوز ذلك حتى بتقديم الأشياء بمحض إرادته سبب النية الإلتئمان تتمثل في جرمي النصب وخيانة الأمانة فيقوم المجني عليه في هاتين الجريمتين بالتسليم أمواله بنفسه فتكون نية الجاني غير صافية فيتم الخداع أو التدليس فيعود سبب جمعنا لجريمة النصب وخيانة الأمانة لكون التوافق الجرميتين في ركن الاستيلاء الذي يقع بدون عنف، سنتناول في المطلب الأول جريمة النصب بين الأقارب وفي المطلب الثاني جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول

جريمة النصب بين الأقارب

تناول المشرع الجزائري جريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص المادة 373 من نفس القانون على تقييد حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب الواقعة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم جريمة النصب بين الأقارب، وفي الفرع الثاني لإجراءات المتابعة و الجزاء.

الفرع الأول

مفهوم جريمة النصب بين الأقارب

سنتطرق أولا: لمفهوم جريمة النصب بين الأقارب، ثانيا: لشروط تحقق النصب بين الأقارب.

أولاً: تعريف جريمة النصب بين الأقارب

إن المشرع تناول جريمة النصب في مادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشرع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع سيء منها"

ووفقا للنص المادة 373 من قانون العقوبات تنص وعلى أنها تطبق الإعفاءات والقيود الخاص بمباشرة الدعوى العمومية بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372". وتنص المادة 368 من نفس القانون على الأشخاص الذين لا يعاقبون على السرقات، ولديهم الحق فقط في التعويض المدني

1. الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2. الفروع إضرارا بأصولهم

3. أحد الزوجيين إضرار بالزوج الآخر.

ووفقا للنص المادة 369 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور التنازل عن والشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

ومن هذا النص نستنتج أن جريمة النصب إحدى جرائم الأموال المنقولة، لأنها تقع على النقود أو على عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وقد تقع إستثناءا بالتصرف في مال ثابت لا يمتلكه الجاني وهي جريمة إعتداء على حق الملكية إذا الجاني لديه نية الاستيلاء على مال الغير، وهي وسيلة الجاني في تحقيقه للكسب غير المشروع بالاحتيال، أو بعبارة أخرى في خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع الغلط فيقدم تحت

تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني⁽¹⁾.

ثانيا: أركان جريمة النصب بين الأقارب

لتحقق جريمة النصب بين الأقارب يجب توفر الأركان التالية: وهو الركن الشرعي، المادي، المعنوي والركن المفترض المتمثل في علاقة القرابة بين الجاني و والمجني عليه.

الركن الشرعي:

تنص المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 372⁽²⁾.

نستنتج أن المادة 373 تحيلنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 372 الفقرة 1 من القانون التي تنص على جريمة النصب وتقييد جريمة النصب بين الأقارب وفقا للمادتين 368 و 369 من نفس القانون

3. الركن المادي:

أ - التدليس:

يقوم الركن المادي لجريمة النصب على فعل التدليس فهو كذب ينصب على واقعة معينة لا يقع شخص في الغلط⁽³⁾. وفي الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يرمي إليه وهو الإستلاء على ملكية الشيء لنفسه والتصرف فيه، فوسيلة الاحتيال إما أن تكون بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وإما أن تكون بالتصرف في مال أو منقول ليس ملكا للجاني، بحيث تكون تلك الوسائل المستعملة في التدليس في السبب المباشر في خداع المالك الأصلي⁽⁴⁾. فلا تتحقق المناورة الإحتياطية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة، ولو كان قائلها قد بلغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فتتحقق المناورة إذا إصطحب الكذب بأعمال مادية

¹. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 90 و 91.

². المادة 373 من أمر 66. 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

³. حسين فريجة، مرجع سابق، ص 256.

⁴. رجال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين التشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسم التشريعة، السنة الجامعية، 2010، ص 48 و 91.

أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لاقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها⁽¹⁾.

ب. عنصر تسليم الأموال:

لقيام جريمة النصب و الاحتيال يجب توفر عنصر تسليم الأموال فيحقق هذا العنصر بمجرد تسليم مال الضحية الذي قد سلم ماله إلى المحتال بكل إرادته ورضائه متأثراً بإحدى وسائل النصب والتدليس التي يكون المحتال قد مارسها عليه⁽²⁾.

وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات المال هو محل الجريمة، لا يتعلق الأمر فقط بالأموال بل يشمل المنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والودع والمخالصات والإبراءات من الإلتزامات، ولقد ذهب القضاء أيضا في إجتهاده إلى تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم و كل تصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه، ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلا على منقول، فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار، ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية⁽³⁾.

أ. العلاقة السببية:

هو عنصر قيام جريمة النصب وهو عنصر تحقق وإثبات وجود علاقة سببية بين الوسيلة المستعملة في النصب والاحتيال و تبين النتيجة المتولدة عنها والمتمثلة في تسليم الضحية لماله إلى النصاب أو المحتال منخدعا، بما صور له من أمور كاذبة ولتأكد من توفر قيام العلاقة السببية بين عمل التدليس وتسليم المال يجب أن يتم التحقق من أن المال المسلم إلى المحتال قد وقع على إثر الادعاء الكاذب، ويمكن وصفها بأنها سرقة واختلاس مال الغير، ويجوز أن يعاقب بموجب المادة 350 من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

3. الركن المعنوي:

جريمة النصب هي جريمة عمدية يقوم الجاني بسلب كل ثروة الغير أو بعضها فهذا هو القصد الخاص الذي يتكون من القصد العام الذي يتوافر بعلم المتهم بأنه يرتكب فعل

¹. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 353، 354.

². عبد العزيز سعد، جرائم الاعداد على الاموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر الطبعة الخامسة، 2009، ص 96.

³. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161، 162.

⁴. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 99، 100.

الإحتيال والذي من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط للاستلاء على أموال الضحية⁽¹⁾.
القصد العام:

يتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، وذلك بأن ينصرف الجاني إلى القيام بالتدليس ليحمل المجني عليه على تسليم ماله وذلك بأن يكون الجاني على علم ويدرك الكذب المعلومات التي يدلي بها⁽²⁾.

وينضي القصد الجنائي إذا اتصرف المتهم في مال كان يظن أنه ملكه، وإذا كانت وسيلة التدليس هي إتخاذ كاذب أو صفة غير صحيحة، فيلزم أن يكون المتهم عالما بكذب الاسم أو عدم صحة الصفة التي يدعيها، ويقوم القصد العام إلى تجاه الإرادة تحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب⁽³⁾.

ب. القصد الخاص

وفقا للمشرع الجزائري: من توصل إلى إستلام أو تلقي المعنى هذا أن نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه نتيجة لاحدى وسائل التدليس الثلاثة وتحقق نية التملك، حيث الجاني قد وجه قصده إلى حرمان مالك الشيء الذي تسلمه من ملكيته وإلى أن يصبح هو المالك الذي يباشر مظاهر سيطرة المالك على الشيء وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة النصب إذا لم تتوافر هذه النية⁽⁴⁾.

فإذا قصد استلام المال للانتفاع ثم رده بعد ذلك، فلا جريمته في ذلك كما لا تقوم الجريمة إذا كان الهدف من الاستيلاء على الشيء مجرد المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك ولا عبرة لأغراض والبواعث التي هدف الجاني إلى تحقيقها من جراء جريمته، فالغاية والباعث لا أثر لهما مع المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾.

1. معوض عبد التواب، الوسيط في جرمي النصب وخيانة الأمانة، تركة الجلال للطباعة، العامرية، الطبعة السابقة 2002، ص 91.

2. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 153.

3. حسين فريجة، مرجع نفسه، ص 277.

4. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق ص 109.

5. حسين فريجة، مرجع نفسه، ص 278.

- يتوافر القصد الجنائي لدى من يستولي على مال الغير عن طريق الاحتيال ولو كان باعته إلى ذلك تخصيص المال لمشروع خيري أو إجبار المجني عليه على التبرع ببعض ماله لأوجه الخير⁽¹⁾.

4. الركن المفترض (علاقة القرابة).

تحيلنا المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري إلى نص المادة 368 من قانون العقوبات التي تحدد لنا الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة العائلية، تتمثل في الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة القرابة، إما مباشرة وهم الأصول والفروع أو رابطة الزوجية، فيجب إثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون الجاني هو ابن أو حفيد المجني عليه أو يكون الجاني هو أب أو جد المجني عليه فإذا تخلف عنصر القرابة أو الرابطة الزوجية المنصوص عليه في المادة 368 من نفس القانون فإنه لا مجال للتحصين من العقاب⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة الجزاء

إن جريمة النصب بين الأقارب مختلفة تماما عن جريمة النصب عن باقي الأشخاص من حيث إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لهما، سنتطرق أو لا إلى إجراءات لمتابعة في جريمة النصب بين الأقارب، ثانيا العقوبة المقررة لها.

أولا: إجراءات المتابعة

تحيلنا المادة 373 إلى المادتين 368 و 369 الخاصتين بالأعذار المعفية للعقاب، وقيود تحريك الدعوى العمومية على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: فتتص المادة 368 على الأشخاص الأقارب التي تطبق عليهم نص المادة 373 من قانون العقوبات على جنحة النصب بين الأقارب:

¹. الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المودى للطبوعات الجامعية، إسكندارية ص 112 أنظر حسين فريجة، مرجع نفسه، ص 278.

². سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق ص 155.

1. الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2. الفروع إضرار بأصولهم.
3. أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

وتنص أيضا نص المادة 369 من قانون العقوبات على أنه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. يعنى لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور في جريمة النص بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة. أما إذا ثبت لقاضي الحكم أن النيابة العامة قد تجاوزت قيد أو شرط تقديم الشكوى المسبقة من الضحية ضد المحتال، وأنها قدمت الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها، فإن النيابة العامة في مثل هذه الحالة، تكون قد خرقت إجراء جوهريا وخالفت القانون، وأنه يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية المعروضة عليها، وذلك بسبب تجاوز النيابة العامة لهذا القيد، ولعدم احترامها لشرط سبق الشكوى من الضحية الذي وقع عليه الاعتداء.¹

ثانيا: الجزاء

يعاقب المشروع الجزائري على جنحة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 20.000 إلى 100.000 دج، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو البعض منها وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة إلى خمسة سنوات.

نصت المادة 373 على الحصانة العائلية والتي أحالت إلى المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات المتعلقين بعدم العقاب وبالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة.

¹. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 20.

وفقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات فإنه لا يعاقب على الجريمة التي ترتكب من الأشخاص المبنين فيما بعد ولا تحول إلى في التعويض المدني.

1. الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2. الفروع إضرار بأصولهم.

3. أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

ملاحظة:

أما بالنسبة للأصهار والأقارب والحواشي الغير المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات الذي ينص على التحصيل من العقاب في هذه الجريمة، بل منصوص عليهم فقط في المادة 369 الذي تتخذ إجراءات المتابعة بناء على شكوى الشخص المضرورة والصفح أو التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، أما بالنسبة للعقوبة يطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 372 من قانون العقوبات.

أما النصب والاحتيال الواقع بين الأقارب يعني الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفروع إضرارا بأصولهم، أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر لا يخضعون للعقوبة المغررة في القانون بشأن جريمة النصب والاحتيال، فإن قاضي الحكم الذي يثبت لديه اقتناع بقيام هذه الجريمة وإسنادها إلى المتهم بارتكابها فإنه يتعين عليه أن يحكم بإدانة المتهم وبإعفائه من العقاب، وأن يحكم للضحية بالتعويض كما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة النصب، إن كان قد سبق له وتأسس كمدعى مدني وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة في القانون.¹

والعلة في ذلك هو الحرص على أن تبقى علاقة الود بين الأقارب قائمة، فلو عاقب الأب أو الابن أو أحد الزوجين على النصب، فإن ذلك يؤدي إلى البغضاء، والحدق بينهم مما يضعف الروابط الأسرية، بينهم كما أن المتابعة والملاحقة من شأنها أن تؤدي إلى كشف أسرار العائلة.

¹. عبد العزيز سعد، إجراءات الدعوى الجزائية، ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 19، 20.

ومن هذا نستنتج أن هذه الحصانة قد تؤدي إلى اعتياد الأقارب على النصب على أقاربهم وإعادة الفعل عدة مرات دون عقاب، وهذا ما لا يتفق مع المصالح الشخصية والعامة.

المطلب الثاني

خيانة الأمانة بين الأقارب

تعتبر جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب إساءة لثقة والائتمان الموجود بين أفراد الأسرة، وهي خيانة لثقة الممنوحة للشخص، فالجاني هو أحد أقارب إما الأصول أو الفروع أو الأزواج والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة فيقوم أحد هذه الأشخاص بالاستيلاء على ملكية الضحية من خلال خيانة الجاني للأمانة المسلمة إليه من طرف المجني عليه، وبالتالي لقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية: الركن الشرعي، المادي، المعنوي، والركن المفترض (علاقة القرابة) في الفرع الأول: سنتناول مفهوم جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب، الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

الفرع الأول

مفهوم جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب

سنتناول أولا تعريف جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب، ثانيا أركان تحقق جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب

تناول المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 من قانون العقوبات على أن "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو وضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى

100.000 دج.

وبجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.¹

يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها إخلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جراء.

وتفترض هذه الجريمة أن ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بموجب عقد أو مركز من عقود الائتمان أو مراكزها، يلقي على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد، فتقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة.²

ووفقا للنص المادة 377 من قانون العقوبات على أن: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشر الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

يعنى هذا أن المشرع الجزائري جرم خيانة الأمانة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، ونص على الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالحصانة العائلية المقررة في المادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب

لتحقيق جريمة خيانة الأمانة يجب توفر الأركان التالية: الركن الشرعي، المادي، المعنوي، والركن المفترض (علاقة القرابة) بين الجاني والمجني عليه.

1. الركن الشرعي:

تنص المادة 377 من قانون العقوبات على أن: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة

¹. مادة 376 من أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

². نبيل صقر، جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 149.

المنصوص عليها في نص المادة 376 من نفس القانون".
يلاحظ من نص المادة 377 من قانون العقوبات السابقة أنها تحليها إلى نص المواد 368 و 369 من قانون العقوبات وبالتالي تخضع لنفس أحكام الحصانة العائلية، والقيود المقررة لمباشرة الدعوى العمومية.

2. الركن المادي:

يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

- الاختلاس أو التبيد.
- محل الجريمة.
- تسليم الشيء.
- الضرر.

I- الاختلاس أو التبيد

أ. الاختلاس:

الاختلاس معناه إنكار من ائتمن على مال ملكية ماله له،¹ يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها.²

ب. التبيد:

يقصد بالتبيد السلوك الذي يأتيه الأمين على المال بالتصرف فيه بما يخرجها عن حوزته نهائياً تصرفاً لا يصدر إلا عن مالك³ بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.⁴

¹. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 167.

². أحسن بوسفيعة، مرجع نفسه، ص 168.

³. نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 168.

⁴. أحسن بوسفيعة، مرجع نفسه، ص 399.

II - محل الجريمة

أشارت المادة 376 من قانون العقوبات إلى المحل لهذه الجريمة بقولها: "أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء"¹

يجب أن يكون شيئا منقولاً ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلى على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع الأوراق المالية، المخالفات، ثم يورد المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف: "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"، ويجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية.

III - تسليم الشيء:

لا تحقق جنحة خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجاني بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، أي تحت صفة مؤقتة، وبمقتضى عقود منصوص عليها في المادة 376 هي بعدد ستة، وتتمثل في:

1. الإيجار
2. الوديعة
3. الوكالة
4. الرهن الحيازي
5. عارية الاستعمال
6. عقد العمل بأجر أو بدون أجر

ففي جريمة خيانة الأمانة تشمل فقط الأشياء المنقولة لا يمكن أن تقع على العقار.² ويجب إتباع أحكام العقد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

¹. مادة 376 من أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

². بن شيخ لحسن، مرجع نفسه، ص ص 232، 233.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، يتكون من علم وإرادة بأركان الجريمة وعناصرها وإرادة تلازم الفعل المادي المكون لجريمة فيجب أن يعلم الجاني أن هناك عقد أمانة مبرم بينه وبين المالك، وأنه قد تسلم الشيء على سبيل الأمانة وأنه ملزم بالرد عينا كما يجب أن تتصرف إرادته إلى فعل الاختلاس أو التبديد المكون للركن المادي للجريمة.¹

4. الضرر:

اشتطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر، وأن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية، هذا ما يفهم من عبارة إضرار بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها.² وتبدو ضرورة اشتراط الضرر المسبب للضحية مفسرة للطبيعة المادية، بجنحة خيانة الأمانة، فلا يعاقب على الاختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا وبقينا.³ وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، وهكذا يرتكب خيانة أمانة العامل بملبنة الذي يضيق المادة إلى الحليب الذي يوزعه لحساب صاحب الملبنة ويحتفظ لنفسه بثلث الكمية الزائدة، فصاحب الملبنة هنا لم يصبه ضرر مادي بل ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة به والتشهير بسمعته.⁴

5. الركن المفترض (علاقة القرابة)

تحيلنا المادة 377 من قانون العقوبات إلى نص المادة 368 من نفس القانون التي تحدد لنا الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة العائلية، تتمثل في الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة القرابة إما مباشرة وهو الأصول والفروع أو الرابطة الزوجية، فيجب إثبات وجود علاقة القرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون الجاني وهم ابن أو الحفيد المجني عليه أو يكون الجاني هو أب أو جد المجني عليه، فإذا تخلف عنصر القرابة أو الرابطة الزوجية

¹. نبيل صقر، جرائم الاموال، مرجع نفسه، ص 169.

². أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 409.

³. بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 242.

⁴. أحسن بوسقيعة، الجزائي الخاص، مرجع نفسه، ص 409.

المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا مجال للتحصين من العقاب.¹

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء

إن جنحة خيانة الأمانة بين الأقارب تختلف عن جريمة خيانة الأمانة بين الجمهور من حيث تحريك الدعوى العمومية، ومن حيث العقوبة المقررة لهما، سنتناول أولاً: إجراءات المتابعة ثانياً الجزاء أو العقوبة خيانة الأمانة بين الأقارب.

أولاً: إجراءات المتابعة

تحليلنا المادة 377 إلى تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376. وذلك تطبيق الإجراءات المتابعة بالتقيد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مسألة خيانة الأمانة بين الأقارب وفقاً للمادة 368 من قانون العقوبات التي تنص على الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الإعفاءات والقيود:

1. الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2. الفروع إضرار بأصولهم.
3. أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

يعنى لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور في جريمة جنائية الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ولا يمكن للنسبة العامة مباشرة الدعوى إلى بالشكوى من الضحية وإلا تكون إجراءات المتابعة باطلة بطلان مطلق.

ثانياً: الجزاء

يعاقب القانون الجزائري على جنحة خيانة الأمانة في نص المادة 376 من قانون

¹. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 155.

العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج¹

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

نصت للمادة 377 من قانون العقوبات الجزائري على الحصانة العائلية التي أحالت إلى المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات الجزائري الاشخاص المتعلقين بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة، وتطبيقها لذلك لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأصول إضرار بفروعهم والفروع إضراراً بفروعهم أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر.

¹. مادة 376 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خاتمة

من خلال دراستنا تحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة ذات القرابة بين الجاني والمجني عليه الواردة في قانون العقوبات، فإنه يترتب عليها تشديد أو تحقيق العقوبة، أو التحصين من العقاب، إلا أن أهم الجرائم الشائعة مقيدة بالشكوى هذا ما يؤدي تعدد واعتياد في الجرائم إلا أن هذه الشكوى تحمي كيان الأسرة من كل إعتداء يؤدي إلى تفككه وإنحلاله، إلا برغبة من الشخص المضروب، إلا أن القرابة تؤثر على سلطات النيابة العامة بشكل سلبي فهي تحد وتقيّد سلطاتها و ذلك يمنعها من تحريك الدعوى العمومية، فإذا اقترنت علاقة القرابة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، يشكل ذلك قيّداً على النيابة العامة، فيحول دون متابعة الجناة، سواء إلى غاية إطلاقا يدها بتقديم شكوى في الجرائم المقيدة بشكوى، أو بعد المتابعة في الجرائم التي يعفى فيها من المتابعة الجزائية، وبهذا تكون لعلاقة القرابة تأثير كبير في جهاز وجد أصلاً لمتابعة المجرمين تحقيق العدالة وتمثيل المجتمع والدولة.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المتمثل في الجرائم هذه الأسرة المقيدة بالشكوى توصلنا إلى عدة نتائج نذكرها كالتالي:

- النصوص القانونية التي تناولت القرابة ومدى تأثيرها سواء في قانون الإجراءات أو في قانون العقوبات، جاءت متفرقة ولم يخصص لها المشرع فصلاً خاصة بها.
- نص المشرع الجزائي على العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة بين الأقارب، إعفاءات واعدار، ولم يخصص نصوص عقابية خاصة بالقرابة.
- نجد أن المشرع في نص المادة 326 قانون العقوبات التي تنص على خطف قاصرة والزواج منها نص على أنه لايجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج، وما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الأشخاص المؤهلين بهذا الطلب، كما لم ينص عليه في قانون الأسرة أو في القانون المدني، وربما هذا راجع حسب رأي الفقهاء إلى أن المشرع الجزائي قام بنقل نص هذه

المادة من القانون الفرنسي الذي ينص على هؤلاء الأشخاص في حين نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل ذكرهم.

- تكون علاقة القرابة كسبب لإباحة الفعل في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة المرتكبة بين الأصول والفروع و الأزواج، كما هو مقرر في المواد 368 و 373 و 377 و 389 من قانون العقوبات.

- استعمال عبارات مترادفة تدل على نفس المعنى في نفس المادة مثل عبارة الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع في نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري بناء على الملاحظات السابقة نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة وضع نصوص خاصة أو تقنين خاصا بالجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة حتى يسهل الإطلاع عليها.

- إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب مع فضاة الجريمة مثل جريمة الزنا، فيجب مراعاة لشرف وعرض الشخص المضرور.

- مراجعة نص المادة 326 من قانون العقوبات، من خلال النص على الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إبطال الزواج القاصر من خاطفها.

- كان من الأحسن لو نص المشرع الجزائري على قيد المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على الأموال بين الأقارب المنصوص عليها في نص المادة 368 من قانون العقوبات بدل النص على عدم العقاب.

وأخيرا لو من أحسن رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا التحقيق العدالة و المساواة وعدم إفلات المجرم من العقاب.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

I-المصادر

- القرآن الكريم

II- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
4. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، الجزائر.
5. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
6. خليل سالم أحمد أبو سالم، قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
7. زواقري الطاهر، وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، دار الخلدونية الجزائرية، 2013.
8. عبد السلام مقلد الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية 1989.
9. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2010.

10. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، الطبعة 1982.
11. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2، سنة 2002.
12. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر الطبعة الخامسة، 2009..
13. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2004.
14. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية 1989.
15. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، إسكندرية.
16. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال ج ط. ط دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006.
17. محمد سعيد نموز، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
18. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص الطبعة الثانية 1990، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.
19. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
20. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الاسرية وفقا لأحداث احكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية 1999، دار النشر غير مذكورة

21. محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.
22. معوض عبد التواب، الوسيط في جرمي النصب وخيانة الأمانة، شركة الجلال للطباعة، العامرية، الطبعة السابقة 2002.
23. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
24. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2012.
25. نجمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية، مقارنة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر 2014.

مذكرات الماستر والماجستير

1. أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق بن عكنون - سنة 2012.
2. حساني نصيرة، تأثير علاقة القرابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصيص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة كلية الحقوق سنة 2015 .
3. رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين التشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسم التشريعة، السنة الجامعية 2010 .
4. رواهنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة .

5. سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015.
6. عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في القانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.
7. عليوي نسيم، العتق ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل هادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2012.
8. عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته سلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة تخصص علم الإجرام والعقاب سنة 2011.

القوانين:

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05.02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005 .
2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، لقانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 66، 156، المؤرخ في 08/07/1966 لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص
7.....	المبحث الأول: جريمة الزنا والجرائم المتعلقة بالقصر
8.....	المطلب الأول: جريمة الزنا
8.....	الفرع الأول: مفهوم جريمة الزنا
8.....	أولاً: تعريف جريمة الزنا
9.....	أ. تعريف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية
9.....	ب. تعريف جريمة الزنا في القانون الوضعي
10.....	ثانياً: أركان جريمة الزنا
10.....	1. الركن المفترض
11.....	2. الركن المادي
12.....	3. الركن المعنوي
12.....	أ. العلم بتوافر أركان جريمة الزنا
12.....	ب. اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا
14.....	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء
14.....	أولاً: إجراءات المتابعة
14.....	ب- الشكوى
15.....	ت- وسائل إثبات جريمة الزنا
15.....	أولاً: محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط الشرطة لقضائية
16.....	1. إقرار الوارد في الرسائل أو المستندات صادرة من المتهم
17.....	1. الإقرار القضائي

ج. انقضاء الدعوى الجزائية لجريمة الزنا.....	17
ثانياً: الجزء.....	18
المطلب الثاني: جرائم ضد القصر.....	20
الفرع الأول: عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي.....	20
أولاً: مفهوم جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي.....	20
أ. تعريف جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي	20
ب. الشروط الأولية لقيام الجريمة.....	21
4. القاصر.....	21
5. صدور حكم قضائي.....	22
6. الحصانة.....	22
ج. أركان جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي.	23
1. الركن المادي للجريمة.....	23
2. الركن المعنوي.....	24
ثانياً: إجراءات المتابعة والجزاء.....	25
3. إجراءات المتابعة	25
أ. إجراءات تحريك الدعوى.....	25
ب. سحب الشكوى أو التنازل عنها.....	26
4. الجزء.....	26
الفرع الثاني: جريمة إبعاد قاصر والزواج منها	27
أولاً: مفهوم جريمة إبعاد قاصر والزواج بدون بخاطفها.....	27
أ. تعريف الجريمة.....	27
ب. أركان الجريمة.....	27
1. الركن المفترض.....	28
2. الركن المادي.....	28

3. الركن المعنوي	29
ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء	29
1. إجراءات المتابعة	29
2. الجزاء	31
المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي	32
المطلب الأول: ترك مقر الأسرة	33
الفرع الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة	33
أولاً: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة	33
ثانيا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	34
أ. الركن المادي	34
ب. الركن المعنوي	37
ثالثا: المتابعة والجزاء	38
1. المتابعة	38
2. الجزاء	40
المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	41
الفرع الأول: مفهوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	42
ت - الركن الشرعي	42
ث - الأركان المادية	43
ج - الركن المعنوي	45
أولاً: المتابعة	47
ثانيا: الجزاء	47
الفصل الثاني: جرائم الأموال الواقعة بين الأقارب	48
المبحث الأول: جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب	49
المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأقارب	49
الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة بين الأقارب	49

أولاً: تعريف جريمة السرقة بين الأقارب.....	49
ثانياً: أركان جريمة السرقة بين الأقارب.	50
6. الركن الشرعي.....	50
7. فعل الاختلاس.....	50
8. محل السرقة: (محل الجريمة)	51
ت. يلزم أن يكون الشيء المسروق مالاً.....	51
ث. يلزم أن يكون الشيء المسروق منقولاً.....	51
ج. يلزم أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني.....	51
9. الركن المعنوي في السرقة.....	52
ت. القصد العام.....	52
ث. القصد الخاص.....	52
10. الركن المفترض: (علاقة القرابة)	53
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة السرقة بين الأقارب.	53
أولاً: إجراءات المتابعة.....	53
ثانياً: الجزاء.....	54
المطلب الثاني: جريمة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب.....	55
الفرع الأول: مفهوم جريمة إخفاء أشياء المسروقة بين الأقارب.....	56
أولاً: تعريف جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب.....	56
ثانياً: أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب.	57
6. الركن الشرعي.....	57
7. الركن المادي.....	57
8. الركن المعنوي.....	58
9. محل الجريمة.....	58
10. الركن المفترض (علاقة القرابة)	59

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب...	59
أولاً: إجراءات المتابعة.....	59
ثانياً: الجزاء.....	60
5. العقوبة.....	63
6. الإغفاءات في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب.....	60
المبحث الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة بين الأقارب	62
المطلب الأول: جريمة النصب بين الأقارب.....	62
الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب بين الأقارب.....	63
أولاً: تعريف جريمة النصب بين الأقارب.....	63
ثانياً: أركان جريمة النصب بين الأقارب.....	64
1. الركن الشرعي.....	64
2. الركن المادي.....	65
3. الركن المعنوي.....	66
أ. القصد العام.....	66
ب. القصد الخاص.....	67
4. الركن المفترض (علاقة القرابة).....	68
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزاء.....	68
أولاً: إجراءات المتابعة.....	68
ثانياً: الجزاء.....	69
المطلب الثاني: خيانة الأمانة بين الأقارب.....	71
الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب.....	72
أولاً: تعريف جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب.....	72
ثانياً: أركان جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب.....	73
6. الركن الشرعي.....	73
7. الركن المادي.....	74

76.....	الركن المعنوي.....	8.
76.....	الضرر.....	9.
77.....	الركن المفترض (علاقة القرابة).....	10.
77.....	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء.....	
77.....	أولاً: إجراءات المتابعة.....	
78.....	ثانياً: الجزاء.....	
80.....	خاتمة.....	
83.....	قائمة المراجع والمصادر.....	
88.....	فهرس المحتويات.....	